

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم ... ٩٩٢... مُؤرخ في ٠١.٠٩.٢٠٢٢.

يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل للتقويمات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدراج فيها

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتتم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في ٩ ذو القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل والمتتم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 أوت سنة 2013، الذي يحدد تنظيم التخصصات التطبيقية في الوسط المهني لفائدة الطلبة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في ٩ رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي التمودجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكون للحصول على شهادات التعليم العالي، لاسيما المادتين 20 و 27 منه؛
- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في ٣ نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد المشتركة للتحليم والتسخير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر؛
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في ٣ نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد كيفيات التقييم والتوجيه في طوري الدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر؛



- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد كيفيات ترتيب الطلبة ؛
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 المتضمن إحداث المجالس التأسيسية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 1001 المؤرخ في 27 جوان 2019 الذي يحدد شكل المقررات المرافقة لإجراءات مناقشة مذكرة الماستر ومذكرة التدريب في التكوين ما بعد التدرج المتخصص ومذكرة الماجستير وأطروحة الدكتوراه والتأهيل الجامعي،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 20 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1443 الموافق 5 جوان 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل للتقوينات للحصول على شهادات الليسانس والماستر ومهندس معماري، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرج فيها.

الفصل الأول

كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل

المادة 2 : يسمح التسجيل في التقوينات للحصول على شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري للمترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها طبقا للشروط البيداغوجية التي يحددها، سنويا، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3: تعد الشهادة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها وثيقة إجبارية في ملف التسجيل، ويتم حفظها في الملف البيداغوجي للطالب طيلة مساره التقويني.

لا يمكن للطالب سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها إلا بعد إنتهاء مساره التقويني.

عندما ينقطع الطالب عن الدراسة يمكنه سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا، أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها، مقابل وصل تسليم. وفي هذه الحالة، تؤشر المصالح البيداغوجية بالمؤسسة المعنية، وجوباً، على ظهر هذه النسخة أو الشهادة بعبارة "سُجِّلت الشهادة بتاريخ...".

يمكن الطالب الذي سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا، أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها، تقديم طلب إعادة تسجيجه لدى المصالح المخولة بإحدى مؤسسات التعليم العالي مرافقا بالمبررات اللازمة.



المادة 4: بعد الحصول على شهادة التعليم العالي المتوجة للتكون، يسترجع المعنى، مباشرةً، النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها.

المادة 5: تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة عند بداية كل سنة جامعية مقابل دفع حقوق التسجيل، وتنمّح له، إثرها، شهادة مدرسية وبطاقة طالب.

في حالة تضييع هاتين الوثيقتين أو تلفهما، أو أي وثيقة بيداغوجية أخرى، يمكن الطالب استخراج نسخة ثانية عنها بعد تقديم تصريح مسلم من قبل المصالح الأمنية المختصة.

المادة 6: لا يمكن للطالب المقصى من قبل المجلس التأديبي سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها إلا بعد انتهاء عقوبته.

المادة 7: لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات بكالوريا إلا من تسجيل واحد فقط في نمط التكوين الحضوري على المستوى الوطني بعنوان نفس السنة الجامعية.

الوضعيّات الإداريّة المحتملة أثناء التكوين

1-تعليق التكوين

المادة 8: يمكن الطالب الاستفادة من تعليق تكوينه، بصفة استثنائية، في الوضعيّات التالية:

- مرض مزمن معيق،

- عطلة أمومة،

- الخدمة الوطنية،

- تغيير الإقامة بالنسبة للمعنى أو الزوج (ة) أو الوالدين.

تحضع كل الوضعيّات الأخرى لتقدير مدير المؤسسة.

تبرر الوضعيّات المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتيّة صادرة عن المصالح الرسمية المختصة.

يكون تعليق التكوين بعنوان سداسي أو بعنوان سنة جامعية.

يتم إصدار شهادة تعليق التكوين للطالب، بصفة إلزامية، من قبل المصالح المختصة لمؤسسة التسجيل.

المادة 9: باستثناء حالات القوة القاهرة، يجب على الطالب إيداع طلب الاستفادة من تعليق التكوين على مستوى المصالح المختصة قبل إجراء التقييمات الأولى.

المادة 10: يمكن تجديد تعليق التكوين بناء على طلب من الطالب المعنى مرافقا بتبرير طبقا لأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القرار، ويتقدّر من مدير المؤسسة.



المادة 11: في حالة تعليق التكوين يمكن الطالب المعنى تقديم طلب إعادة تسجيله لدى المصالح المخولة على مستوى مؤسسته الأصلية مرفقاً بالمبررات الازمة.

2- الانقطاع عن التكوين

المادة 12: يعلن رئيس القسم بأن الطالب المسجل بشكل نظامي في حالة انقطاع عن التكوين بعنوان السنة الجامعية إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة، من دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية وتربيصات، خلال أحد السداسيات الأحادية من التكوين، وذلك بناء على تقرير تعدد الفرقة اليداغوجية.

المادة 13: يجب إرسال قائمة الطلبة المعطن عنهم في وضعية انقطاع عن التكوين إلى مديرية الخدمات الجامعية المعنية.

المادة 14: في حالة الانقطاع عن التكوين يمكن الطالب المعنى تقديم طلب إعادة التسجيل لدى المصالح المخولة على مستوى مؤسسته الأصلية مرفقاً بالمبررات الازمة.

عند إعادة التسجيل، تمنع للطالب المعنى وثيقة إدارية من طرف المصالح المختصة بالمؤسسة الجامعية تؤرخ فترة انقطاعه عن التكوين وتحفظ في ملفه اليداغوجي.

المادة 15: لا تطبق أحكام المواد من 8 إلى 13 على التكوينات للحصول على شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري.

الفصل الثاني

تنظيم التكوين

1- تنظيم التكوين في الطورين الأول والثاني

المادة 16: ينظم التكوين في الطورين الأول والثاني للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر في سداسيات وفق النمط الحضوري.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس في ثلاثة (3) سنوات أي ست (6) سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في الجامعات والمراكم الجامعية في سنتين (2) أي أربع (4) سداسيات.



ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في المدارس العليا في ثلاثة سنوات (3) أي ست (6) سنتاً.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في المدارس العليا التي لا تضمن التكوين في الهندسة والهندسة المعمارية في شكل مسار موحد ومتتابع يتضمن تكويناً قاعدياً في سنتين (2) أي أربع (4) سنتاً، وتكوننا متخصصاً في ثلاثة (3) سنوات أي ست (6) سنتاً.

يقسم هذا التكوين إلى ميادين تضم شعباً تتفرع إلى تخصصات ذات بعد أكاديمي أو مهني.

ويضم هذا التكوين في الليسانس والماستر وحدات التعليم التالية:

- وحدات تعليمية أساسية،

- وحدات تعليمية منهجية،

- وحدات تعليمية أفقية،

- وحدات تعليمية استكشافية.

تتضمن الوحدات التعليمية تعليماً إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن تعليماً اختيارياً.
يتم تنظيم التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر في مجموعة من المواد تضمن على شكل دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، ومحاضرات، وتربيصات، وورشات عمل ... الخ.

2- تنظيم التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري

المادة 17: يهدف التكوين لنيل شهادة مهندس دولة إلى اكتساب قدرات أكademie وعلمية ومهنية تحمل حائز هذه الشهادة عملياً في القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

كما يهدف التكوين لنيل شهادة مهندس معماري لاكتساب قدرات أكademie وعلمية ومهنية في التصميم والإنجاز واعتماد المنشآت المعمارية في ميادين السكن والعمران ومهن المدينة وحماية التراث المعماري.
يجب أن يتم التكوين لنيل شهادة مهندس وشهادة مهندس معماري بطريقة تسمح للطلبة باكتساب القدرات المقاولاتية التي تمكّنهم من البناء الذاتي لمشاريعهم المهنية.

المادة 18: ينظم التكوين للحصول على شهادة مهندس دولة، وشهادة مهندس معماري، في خمس (5) سنوات أي عشرة (10) سنتاً.

المادة 19: تتضمن الدروس للحصول على شهادة مهندس دولة، وشهادة مهندس معماري، ملخصاً للبحث العلمي دروس في العلوم الأساسية، دروس في العلوم التطبيقية،



دروس في العلوم الأخرى ذات الصلة بالتكوين،

تربيصات عملية في وحدات الإنتاج أو البحث.

المادة 20: يتم تنظيم التكوين لنيل شهادة مهندس دولة، وشهادة مهندس معماري في مجموعة من المواد تضمن على شكل دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، ومحاضرات، وتربيصات، وورشات عمل ... الخ.

الفصل الثالث

التقييم في التكوينات لنيل شهادات

الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري

١- المراقبة خلال مسار التكوين

المادة 21: يمكن ضمان تقديم الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية حضورياً أو عن بعد، باستخدام الوسائل التكنولوجية بناءً على آراء فريق التكوين.

المادة 22: يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية إجراء مراقبة الحضور في كل حصة، قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 23: يعَد حضور الطلبة للأعمال الموجهة وورشات الأعمال التطبيقية إجبارياً على مدار السادس.

المادة 24: يفصل فريق التكوين في مدى إجبارية حضور الدروس، مع إعلام الطلبة بذلك.

المادة 25: يستفيد الطلبة المعنون بالمراقبة الطبية أو الذين يستدعون بانتظام للمشاركة في المنافسات الرياضية للنخبة من نظام مواقبة مكيف، يضعه رئيس القسم، وفقاً لمتطلبات التزاماتهم بناءً على وثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصة.

المادة 26: في حالة غياب الطالب عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال، يحق للطالب الاستفادة من حصة تعويضية، مرة واحدة فقط، قبل فترة الامتحانات النهائية خلال السادس.



في حالة غياب الطالب عن الحصة التعويضية تمنح له علامة صفر في الحصة المعنية.

في حالة الغياب غير المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال عن مراقبة تمنح للطالب علامة صفر في هذه الحالة.

المادة 27: يجب على الطالب المتغيب عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال تقديم تبرير إلى مصالح القسم خلال الثلاث أيام الموالية ل تاريخ الغياب.

يؤشر رئيس القسم على تبرير الغياب، مع تحديد تاريخ إيداعه، قبل إرساله إلى المسؤول عن المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، ويتم حفظ وثيقة التبرير في الملف البيداغوجي للطالب.

المادة 28: يُعد الغياب مبررا في الحالات التالية:

- وفاة في الأصول أو الفروع أو الأقارب،
- زواج المعنى،
- عطلة الأبوة أو الأمومة لالمعنى،
- مرض المعنى،
- التكليف أو الاستدعاء الرسمي.

تخضع كل الحالات الأخرى لتقدير رئيس القسم.

تبرر حالات الغياب المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصة.

2- أشكال التقييم

المادة 29: يتم تقييم الطالب سدايسيا وانتقاله سنويا.

يكون التقييم على شكل مراقبة مستمرة أو امتحان نهائي أو كلاهما.

يجب أن يستهدف التقييم، بأشكاله المختلفة، التأكيد من قدرات الطالب وكفاءاته لاسيما في مجالات التشخيص والتحليل والحسن النقدي.

المادة 30: يُعد رئيس القسم، بالتشاور مع فريق التكوين، في بداية كل سداسي جدول التقويم وطريقة التدريس وأشكال التقييم، ويبلغها للطلبة والأساتذة عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 31: يشمل تقييم الطالب، حسب مسار التكوين، ما يلي:

- الدروس،

- الأعمال الموجهة،

- الأعمال التطبيقية،

- ورشات الأعمال،

- الخرجات الميدانية،



- الترخيصات التطبيقية،

- العمل الشخصي.

المادة 32: يتم احتساب معدل علامة الأعمال الموجهة انطلاقاً من علامات تقييم الطالب.

تحسب علامة الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال على أساس علامات الامتحانات وعلامات التقارير وفق موازنة يحدّدها الفريق البيداغوجي.

يتم تحديد طرق التقييم وموازنتها في عرض التكوين.

المادة 33: تنظم دورتان لامتحان بعنوان كل سダメي كما يلي:

- دورة أولى تسمى دورة عادية،

- دورة ثانية تسمى دورة استدراكيّة تنظم بعد إجراء مداولات الدورة العاديّة.

3- سير الامتحانات

المادة 34: يجب إعلام الأساتذة والطلبة بجدول توقيت الامتحانات قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد لأول امتحان وذلك بواسطة كل وسائل التّشّر والتّواصل المتاحة.

المادة 35: يخضع سير كل امتحان للقواعد التالية:

- عدم السماح للطالب المتأخر عن موعد انطلاق الامتحان بعد فوات ثلاثة (30) دقيقة من توزيع مواضيع الامتحان،

- إظهار بطاقة الطالب قبل انطلاق الامتحان،

- عدم السماح للطالب بمعادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع مواضيع الامتحان،

- عدم السماح للطالب بالعودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة،

- إلزامية مرافقة الطالب، في حالة الاضطرار للخروج مؤقتاً من قاعة الامتحان، من طرف أحد الأساتذة المراقبين،

- عدم السماح للطالب باستعارة أي أداة ذات صلة بالامتحان دون موافقة مسبقة للأستاذ

المراقب،

- منع استعمال الهاتف النقال وأي وسيلة اتصال أخرى طيلة مدة الامتحان.



- تسليم الطالب ورقة إلى الأساتذة المراقبين حتى ولو لم تتضمن أية إجابة عن الامتحان، مع الإمضاء في الجداول المخصصة لهذا الغرض،
- احترام جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة المراقبين.

كل إخلال بالقواعد المذكورة أعلاه يعرض الطالب المعنى للمثول أمام المجلس التأديبي.

المادة 36: يتعين على مؤسسة التعليم العالي تحضير كل الامكانيات البشرية والمادية الازمة للسير الحسن لامتحانات، بما في ذلك:

- تسخير عدد كاف من الأساتذة المراقبين،
- توفير كمية كافية من أوراق الامتحان والمسودات،
- تحضير نماذج محاضر لتقييد مجريات الامتحان،
- إعداد الجداول الاسمية للطلبة المعينين بالامتحان حسب كل قاعة، ووضعها تحت تصرف الأساتذة المراقبين، والتي ترفق بمحضر مجريات الامتحان.

عند نهاية الامتحان، يقيّد الأساتذة المراقبون، مع إعضاائهم، مجريات الامتحان في نموذج المحضر المعد سلفاً، ويسلم مباشرة إلى رئيس القسم.

يجب أن يتضمن هذا المحضر عناصر المعلومات التالية:

- إسم المادة وطبيعة الامتحان،
- مكان، وتاريخ، وتوقيت ومدة الامتحان،
- إسم ولقب إمضاء الأساتذة المراقبين،
- إسم ولقب الأساتذة المراقبين الغائبين،
- عدد الطلبة الممتحنين وعدد أوراق الامتحان المسلمة عند نهاية الامتحان،
- الحوادث والملحوظات المحتملة خلال مجريات الامتحان.

المادة 37: في إحدى حالات الغياب المبررة المحددة في المادة 28 من هذا القرار، يستفيد الطالب المعنى من حق إجراء امتحان تعويضي. وفي حالة الرسوب في هذا الامتحان التعويضي يُسمح له بالمشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية.

يتم إجراء الامتحان التعويضي، وجوياً، قبل تنظيم امتحانات الدورة الاستدراكية.

في حالة الغياب غير المبرر للطالب عن امتحان الدورة العادية، تمنح له علامة صفر (00) في الامتحان المعنى، ويسمح له بالمشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية.



المادة 38: لا يحق للطالب المقضي من مادة أو وحدة تعليمية، بسبب تأديبي، الحصول على علامة فيهما، كما لا يحق له المشاركة في الدورة الاستدراكية لهذه المادة أو الوحدة.

في هذه الحالة، لا يتم احتساب معدل السادس، ويحتفظ الطالب بعلامات المواد والوحدات المكتسبة.

المادة 39: لا يحق للطالب الموجود في وضعية انقطاع عن التكوين، وفقا لأحكام المادة 12 من هذا القرار، المشاركة في امتحانات الدورة العادية و الدورة الاستدراكية.

4- تصحيح أوراق الامتحان والاطلاع عليها

المادة 40: يتوجب على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر تصحيح نموذجي عن الامتحان، مرفقا بسلم التقريب، بكل وسائل النشر والاتصال المتاحة قصد تمكين الطلبة من الاطلاع عليه.

المادة 41: يتوجب على كل أستاذ، بالتنسيق مع المصالح البيداغوجية المختصة، تنظيم حصة من أجل تمكين الطلبة من الاطلاع على أوراق إجاباتهم، وذلك قبل تسليم العلامات النهائية إلى رئيس القسم تمهيدا لإجراء المداولات.

بعد الاطلاع على أوراق الإجابات حقا مكفولا للطلبة بالنسبة لامتحانات الدورة العادية فقط، دون أوراق الإجابات لامتحانات الخاصة بالدورة الاستدراكية.

المادة 42: بعد اطلاع الطالب على ورقة إجابته وفقا للمادة 41 من هذا القرار، يمكنه، في حالة عدم رضاه بالعلامة المتحصل عليها، تقديم طلب لإجراء تصحيح ثان لدى المصالح البيداغوجية المختصة وذلك بعد ثلاثة (3) أيام المولالية لتاريخ الاطلاع على العلامة، ولا يقبل أي طلب تصحيح ثان يرد بعد هذه المدة.

يمكن أن تسفر هذه العملية إلى إعادة تصحيح ثان لورقة الإجابة.

المادة 43: يجب إيداع طلب خططي لإجراء تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة لتعيين، دون الكشف عن هويته، الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، الذي يجب أن يكون من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول وينتمي لنفس الرتبة أو لرتبة أعلى.

يمكن أن يكون الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني تابعا لمؤسسة تعليم عال أخرى.

المادة 44: بعد الانتهاء من إعادة التصحيح الثاني، تجرى مقارنة بين العامتين المتحصل عليهما في التصحيحين الأول والثاني، والتي قد تقضي إلى الحالات التالية:

- **الحالة الأولى:** إذا كان الفارق بين العامتين أقل من ثلات (3) نقاط، يتم احتساب معدل العامتين،



- الحالـة الثانيةـ: إذا كان الفـارق بـين العـلامـتين أـعـلـى أو يـساـوي ثـلـاثـ (3) نقاطـ، يتم اـحتـسابـ
أـعـلـى عـلـامـةـ،

- الحالـة الثالثـةـ: إذا كانت العـلامـة الثـالـثـةـ أـقـلـ من العـلامـة الأولىـ وـكانـ الفـارـقـ أـعـلـىـ أو يـساـويـ ثـلـاثـ (3) نقاطـ، تـؤـخذـ فيـ الحـسـبـانـ، نـهـائـياـ، العـلامـةـ الـدـنـيـاـ.
لا يـحقـ لـلـطـالـبـ، فـيـ أيـ حـالـةـ مـنـ الـحـالـاتـ الـثـلـاثـ (3) المـذـكـورـةـ أـعـلـىـ، المـطـالـبـ بـإـعادـةـ التـنـظرـ فـيـ العـلامـةـ
الـمـمـنـوـحةـ لـهـ بـعـدـ التـصـحـيـحـ الثـانـيـ.

المـادـة 45: بعد استـكمـالـ مـخـتـلـفـ الـعـمـلـيـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـمـوـادـ مـنـ 30ـ إـلـىـ 41ـ، وـفـيـ الـمـوـادـ
مـنـ 42ـ إـلـىـ 44ـ عـنـ الـاقـضـاءـ، مـنـ هـذـاـ الـقـرـارـ، يـتـوجـبـ عـلـىـ الـأـسـاتـذـةـ الـمـعـنـيـنـ صـبـ الـعـلامـاتـ الـنـهـائـيةـ
لـلـطـالـبـ فـيـ الـمـنـصـةـ الـرـقـمـيـةـ الـقـطـاعـيـةـ ضـمـنـ الـنـظـامـ الـمـعـلـومـاتـيـ الـمـدـمـجـ الـمـوـسـومـ "برـوغـرسـ"
الـتـيـ تـتـمـ مـنـ خـلـلـهـ، حـصـرـاـ، الـمـداـواـلـاتـ الـنـهـائـيةـ.

تـودـعـ أـورـاقـ الـأـجـوـبةـ لـدـىـ رـئـيسـ الـقـسـمـ، وـيـحـفـظـ بـهـ طـبـلـةـ الـسـنـةـ الـجـامـعـيـةـ الـمـوـالـيـةـ.

5- لـجـنةـ الـمـداـواـلـاتـ

المـادـة 46: تـعـتـبـرـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـداـواـلـاتـ عـمـلـاـ بـيـدـاـغـوـجـيـاـ يـتـوـجـ جـمـيعـ الـوـاجـبـاتـ الـبـيـدـاـغـوـجـيـةـ لـلـأـسـتـاذـ.
تـسـتـحدـثـ بـعـنـوانـ كـلـ سـنـةـ جـامـعـيـةـ تـكـوـيـنـ لـجـنةـ مـداـواـلـاتـ سـدـاسـيـةـ أـوـ سـنـوـيـاـ كـمـاـ هـوـ مـوـضـعـ فـيـ الـمـادـةـ 47ـ
أـنـدـاهـ.

تـضـمـ كـلـ مـنـ لـجـنةـ الـمـداـواـلـاتـ لـلـسـدـاسـيـ وـلـجـنةـ الـمـداـواـلـاتـ لـلـسـنـةـ، حـسـبـ الـحـالـةـ، الـأـسـاتـذـ الـمـسـؤـولـينـ عـنـ
الـمـوـادـ الـمـقـرـرـةـ.

يـعـيـنـ رـئـيسـ لـجـنةـ الـمـداـواـلـاتـ مـنـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ ذـوـيـ أـعـلـىـ رـتـبـةـ مـنـ طـرـفـ رـئـيسـ الـقـسـمـ أـوـ مـديـرـ الـمـعـهـدـ
حـسـبـ الـحـالـةـ.

تـتـوـلـيـ الـلـجـنةـ الـمـصادـقـةـ عـلـىـ النـتـائـجـ الـنـهـائـيةـ لـلـامـتـحـانـاتـ، وـالـنـظـرـ فـيـ إـمـكـانـيـةـ الـلـجوـءـ إـلـىـ الـإنـقـاذـ حـسـبـ كـلـ
حـالـةـ.

تـتـخـذـ الـلـجـنةـ، السـيـدةـ فـيـ مـداـواـلـاتـهاـ، قـرـاراتـهاـ بـالـأـغـلـيـةـ الـبـسيـطـةـ لـأـعـضـائـهاـ، وـفـيـ حـالـةـ تـساـويـ الـأـصـوـاتـ يـكـونـ
صـوتـ الرـئـيسـ مـرـجـحاـ.

المـادـة 47: تـجـرـيـ الـمـداـواـلـاتـ حـصـرـاـ عـبـرـ الـأـرـضـيـةـ الـرـقـمـيـةـ التـابـعـةـ لـلـوـزـارـةـ ضـمـنـ الـنـظـامـ الـمـعـلـومـاتـيـ الـمـدـمـجـ
الـمـوـسـومـ "برـوغـرسـ" الـتـيـ تـتـمـ مـنـ خـلـلـهـ، حـصـرـاـ، الـمـداـواـلـاتـ الـنـهـائـيةـ.
الـمـداـواـلـةـ سـنـوـيـةـ فـيـ التـكـوـيـنـ لـنـيلـ شـهـادـاتـ الـلـيـسانـسـ، مـهـنـدـسـ دـوـلـةـ وـمـهـنـدـسـ مـعـمـاريـ.
الـمـداـواـلـةـ سـنـوـيـةـ فـيـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ التـكـوـيـنـ لـنـيلـ شـهـادـةـ الـمـاسـتـرـ، وـسـدـاسـيـةـ فـيـ السـنـةـ الـثـانـيـةـ مـعـ



المادة 48: يلتزم أعضاء لجنة المداولات، تحت طائلة الإجراءات التأديبية، بالحفظ على سرية المداولات.

المادة 49: يجب أن يتضمن محضر المداولات، المؤرخ والخالي من الخدش والشطب، وحسب مسار التكوين، العناصر التالية:

- كشف العلامات الشامل للمعدلات العامة لكل مادة وكل وحدة تعليمية والأرصدة القابلة للاكتساب، وذلك لكل سادسي،
- الاسم والتقب والصفة والإمضاء لكل عضو من لجنة المعاشرة،
- النتائج الخاصة بالطلبة الناجحين والراسبين والناجحين بديون،
- النسبة العامة للطلبة الناجحين حسب المادة والوحدة التعليمية، وللراسبين، وللناجحين بديون وللنقطعين عن التكوين مقارنة بعدد الطلبة المسجلين.

المادة 50: يمكن الطالب، باستعمال حسابه الشخصي المخصص له من طرف المؤسسة، الولوج إلى النظام المعلوماتي المدمج الموسوم "بروغرس PROGRES"، تبلغ النتائج النهائية للمداولات المصادق عليها عن طريق الإعلان ونشر عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 51: في حالة خطأ مادي نتج أثناء صب العلامات أو أثناء حساب المعدل، يمكن الطالب تقديم طعن في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام بعد نشر محضر المداولات النهائية، ولا يؤخذ بعين الاعتبار كل طعن يقدم بعد هذا الأجل.

يودع الطعن لدى رئيس القسم الذي يبلغه إلى رئيس لجنة المداولات.

المادة 52: تجتمع لجنة المداولات، بدعوة من رئيسها، لمناقشة الطعون المقدمة من طرف الطلبة والقيام بتصحيح الأخطاء المحتملة.

يتوج عمل اللجنة في هذه الحالة بمحضر يحرر وفقاً للشروط والعناصر المحددة في المادة 49 من هذا القرار، والذي يعنون "بالمحضر المصحح والإضافي للمحضر الأول".

6-ترتيب الطلبة وتوجيههم

المادة 53: تستحدث لجنة الترتيب والتوجيه بعنوان كل سنة جامعية توكل لها مهمة ترتيب الطلبة وتوجيههم وفقاً للنتائج المتحصل عليها من طرف الطلبة، والشروط البيداغوجية المطلوبة، ورغباتهم المعتبرة عنها.

تحدد كيفيات الترتيب بقرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي.



يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعه وفي توجيه الطلبه.

المادة 54: تتشكل لجنة الترتيب والتوجيه من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- نائب مدير الجامعة بالنسبة للجامعة، أو المدير المساعد بالنسبة لمركز الجامعي والمدرسة العليا المكلف بالدراسات، بصفته رئيساً،
- رؤساء الأقسام المعنية،
- مسؤولو الميادين المعنية،
- مسؤولو الشعب المعنية،
- مسؤولو التخصصات المعنية.

المادة 55: تجتمع لجنة الترتيب والتوجيه في دوره عادية بعد مداولات نهاية السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة.

تدون نتائج اجتماع لجنة الترتيب والتوجيه في محضر يتضمن ترتيب الطلبة، ويُمضى من طرف أعضائها.

يمكن الطلبة، باستعمال حساباتهم الشخصية المخصصة لهم من طرف المؤسسة، الولوج إلى النظام المعلوماتي المدمج الموسوم "بروغرس PROGRES"، للاطلاع على نتائج ترتيبهم وتوجيههم، والمنشورة، أيضاً، عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

يمكن الطالب تقديم طعن لدى رئيس اللجنة في أجل أقصاه يومان (2) بعد نشر محضر الترتيب والتوجيه، ولا يؤخذ بعين الاعتبار كل طعن يقدم بعد هذا الأجل.

الفصل الرابع

الدرج في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري

1- التدرج في التكوين لنيل شهادة الليسانس

المادة 56: تكتسب الوحدة التعليمية من طرف الطالب الذي تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة، ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية، أيضاً، اكتساب الأرصدة المسندة لها.



تكتسب الوحدة التعليمية، أيضاً، عن طريق التعويض إذا كان معدل مجموع العلامات المت桓ل عليهـا في المواد المكونة لها، موزونة بمعاملاتها، يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

تعد الأرصدة المتحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس طور التكوين، وقابلة للتحويل في أي مسار تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة.

المادة 57: لا يسمح الإقصاء من إحدى المواد المكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة مهما كان معدل العلامات المتحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لهذه الوحدة.
وفي كل الحالات، تبقى المواد المكتسبة قابلة للاحتفاظ.

المادة 58: يكتسب السادس من طرف الطالب الذي تحصل على كل الوحدات التعليمية المكونة له، على أن يكون المعدل المتحصل عليه في السادس يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20).

يكتسب السادس، أيضاً، عن طريق التعويض ما بين الوحدات التعليمية المكونة له، موزونة بمعاملاتها، على أن يكون المعدل المتحصل عليه في السادس يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20).
ينجم عن اكتساب السادس اكتساب الأرصدة المسندة له، والبالغ عددها ثلثين (30) رصيداً.

المادة 59: يسمح الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:

- اكتسب السادسين الأولين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيداً، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض،
- اكتسب خمسة وأربعين (45) رصيداً، ثلث (3/1) منها على الأقل في سادسي، وثلاث (3/2) في السادس الآخر.

المادة 60: يسمح الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:
- اكتسب السادسيات الأربع الأولى لمسار التكوين بمجموع مائة وعشرين (120) رصيداً، سواء

- عن طريق التعويض أو دون تعويض،
- اكتسب مائة وخمسة (105) أرصدة على الأقل.

المادة 61: في حالة الانتقال بدين، تؤخذ بعين الاعتبار، خلال تقييم المسار التكويني للطالب، العلامة الجديدة المتحصل عليها في امتحان المادة المعنية بالدين إذا كانت هذه العلامة أفضل من العلامة المتحصل عليها خلال السنة الجامعية السابقة.

المادة 62: يحفظ الطالب بالممواد المكتسبة في امتحانات الدورة العادية، ويشارك في امتحانات الدورة الاستدراكية بالنسبة للمواد غير المكتسبة.

العلامة النهائية للمادة هي المعدل بين علامة التقييم المستمر وأعلى علامة متحصل عليها في الدورتين العادية والاستدراكية.

المادة 63: يخضع اكتساب السادس والحصول على الوحدة التعليمية إثر امتحانات الدورة الإستدراكية لأحكام المواد 58، 59 و 60 المذكورة أعلاه.



في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية يحفظ الطالب بالأرصدة المسندة للمواد المتحصل عليها والمتكونة لهذه الوحدة التعليمية.

المادة 64: لا يمكن الطالب البقاء أكثر من خمس (5) سنوات متتالية في التكوين لنيل شهادة الليسانس، حتى في حالة إعادة توجيهه.

يمكن الطالب الذي اكتسب مائة وعشرين (120) رصيداً خلال الخمس (5) سنوات في مسار تكوين، الاستفادة، استثنائياً، من التسجيل لسنة سادسة (6) إضافية.

لا يأخذ في الحسبان سنوات الانقطاع عن الدراسة المحددة في المادة 8 المذكورة أعلاه.

المادة 65: يُقصى من التكوين لنيل شهادة الليسانس كل طالب:

- لم يثبت اكتساب مائة وعشرين (120) رصيداً خلال خمس (5) سنوات من التكوين،

- لم يثبت اكتساب مائة وثمانين (180) رصيداً خلال ست (6) سنوات من التكوين.

المادة 66: تسلم شهادة الليسانس للطلبة الذين استوفوا مجموع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبوع، وأثبتوه اكتساب مائة وثمانين (180) رصيداً المطلوبة، أي ثلاثة (30) رصيداً في كل سداسي.

2- التدرج في التكوين لنيل شهادة الماستر

المادة 67: يسمح الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الماستر للطالب الذي اكتسب السادسين الأولين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيداً، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض.

يُكتسب السنة الثانية من التكوين دون تعويض ما بين السادسين الثالث والرابع.

المادة 68: لا يمكن الطالب البقاء أكثر من ثلاثة (3) سنوات متتالية في التكوين لنيل شهادة الماستر.

المادة 69: يُقصى من التكوين لنيل شهادة الماستر كل طالب لم يثبت اكتساب مائة وعشرين (120) رصيداً خلال ثلاثة (3) سنوات من التكوين.

لا يأخذ في الحسبان سنوات الانقطاع عن الدراسة المحددة في المادة 8 المذكورة أعلاه.

المادة 70: يمكن تنظيم مناقشة مذكرات نهاية التكوين لنيل شهادة الماستر في دورتين :

- دورة عادية،

- دورة استدراكية، تخصص للطلبة الذين تخلفوا عن إعداد وإيداع مذكراتهم في الآجال المحددة من طرف المصالح البيداغوجية المختصة بالمؤسسة.

المادة 71: تسلم شهادة الماستر لطلبة الجامعات و المراكز الجامعية الذين استوفوا مجموع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبوع وأثبتوه اكتساب مائة وعشرين (120) رصيداً المطلوبة، أي ثلاثة (30) رصيداً في كل سداسي.



تسلم شهادة الماستر لطلبة المدارس العليا الذين استوفوا مجموع شروط القدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع وأثبتوا اكتساب مائة وثمانين (180) رصيدا المطلوبة، أي ثلاثين (30) رصيدا في كل سداسي.

3- التدرج في التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري

المادة 72: يخصص معامل لكل مادة من المواد المشكلة لمسار التكوين والتي يتم التقييم فيها بعلامة. تحدد هذه المعايير في عرض التكوين.

تحسب علامة المادة على أساس نتائج المراقبة المستمرة و/أو الامتحان النهائي للسداسي.

المادة 73: تحدد علامة إقصائية لكل مادة ضمن عرض التكوين وتبلغ، وجوباً، للطلبة عند بداية كل سداسي.

المادة 74: تقييم التربصات المقررة في التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 75: يسمح الانتقال من سنة إلى سنة موالية من التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري للطالب الذي تحصل على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10) دون تعويض أو بتعويض بين السادسين، دون أي علامة إقصائية.

المادة 76: يحق للطالب الذي تحصل على معدل سنوي يقل عن عشرة من عشرين (20/10)، أو علامة إقصائية في إحدى المواد المحددة في عرض التكوين، المشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية.

في كلتا الحالتين، تتحصر المشاركة في الامتحانات الاستدراكية فقط في المواد التي نقل علامتها عن عشرة من عشرين (10/20)، والمواد التي تحصل فيها الطالب على علامة إقصائية.

المادة 77: يحتسب معدل السادس عن طريق التعويض بين المواد المكونة له.
يطبق التعويض بين السادسين في نفس السنة، يسمح بالحصول على السنة من خلال حساب معدل علامات المواد المكونة لها، موزونة بالمعاملات الخاصة بها.

المادة 78: لا يحق للطالب الرسوب خلال السنين المخصصتين للتقوين القاعدي (الجزع المشترك) سوى مرة واحدة (1) فقط. وفي هذا الحال، يتعين على الطالب إعادة اجتياز الامتحانات الخاصة بالمواد غير المكتسبة المكونة للسداسي غير المكتسب.



وفي حالة رسوب الطالب خلال سنتين من التكوين القاعدي، تتم إعادة توجيهه من طرف الفريق البيداغوجي نحو مسار التكوين في الليسانس في الجامعة أو المركز الجامعي وفقا لأحكام المادة 80 من هذا القرار.

المادة 79: بناء على طلب من الطالب، يمكن إعادة توجيهه إلى مسار تكويني آخر في الليسانس. الفريق البيداغوجي مطالب بالمصادقة على المسار المتبوع من طرف الطالب. إعادة التوجيه تتم وفقا لأحكام المادة 80 أدناه.

المادة 80: تخضع إعادة التوجيه لما يلي:

- شروط الدخول إلى التخصصات، التي يحددها القوانين المعمول بها، لاسيما شعبة البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها.

- المستوى الدراسي للطالب مقدراً بالممواد التعليمية المكتسبة.

- بطاقة رغبات يقدمها الطالب محددة بثلاث تخصصات مرتبة حسب الأولوية.

المادة 81: لا يحق للطالب إعادة السنة لعدم كفاية النتائج البيداغوجية سوى مرة واحدة خلال ثلاث سنوات في التخصص، في هذه الحالة، يعيد جميع المواد الغير مكتسبة خلال السادس الغير متاح على.

المادة 82: مع مراعاة أحكام المادة 81 من هذا القرار، يمكن الطالب المسجل في السنة الأخيرة من التخصص إعادة السنة، استثنائياً، لمرة ثانية وأخيرة، بتخريص من مدير المؤسسة بناء على اقتراح من لجنة المداولات.

4- مشروع نهاية الدراسة – تقرير التربص

المادة 83: وفقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المؤرخ في 5 جوان 2022، والمذكور أعلاه، يتم تخصيص مادة تعليمية على الأقل لإعداد مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة أو لتقديم تقرير عن تربص ذي صلة بالتكوين.

المادة 84: يتم اقتراح موضوع المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة أو موضوع تقرير التربص من طرف أحد الأساتذة الباحثين المتتدخلين في التكوين على مستوى المؤسسة، أو بالتنسيق مع أحد المهنيين من القطاع الاقتصادي والاجتماعي.



تم المصادقة على موضوع المذكرة أو مشروع نهاية الدراسة أو موضوع تقرير التربص من طرف فريق التكوين.

يمكن أن يشارك في تأطير الطالب، وباقتراح من المشرف، مختص من خارج المؤسسة.

المادة 85: لا يمكن مناقشة المذكورة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة أو تقرير الترخيص إلا بعد المصادقة من طرف المشرف.

تشكل لجنة المناقشة من المشرف وأساتذين باحثين بالمؤسسة، كما يمكن أن تضم ممثلا عن القطاع الاقتصادي والاجتماعي الذي يحضر المناقشة بصوت استشاري.

المادة 86: يمكن تنظيم مناقشة المذكورة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة أو تقرير الترخيص في دورتين تسمى الأولى الدورة العادية، وتسمى الثانية الدورة الاستدراكية.

تحصّص التّورّة الاستدراكية للطلبة الذين تخلّفوا عن إعداد وإيداع مذكراتهم في الأجل المحدّدة من طرف المصلح البياداغوجي المختصّة بالمؤسسة.

المادة 87: بعد مناقشة المذكورة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة أو تقرير الترخيص، يُعلّن الطالب ناجحاً وتحمّل له إحدى التقديرات التالية :

- تقدير متوسط إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $20/10 \geq$ العلامة $< 20/12$,

- تقدير قريب من الحسن إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $20/12 \geq$ العلامة $< 20/14$,

- تقدير جيد إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $20/14 \geq$ العلامة $< 20/16$,

- تقدير جيد جداً إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $20/16 \geq$ العلامة $< 20/18$,

- تقدير ممتاز إذا كانت العلامة الممنوحة للطالب $20/18 \geq$ العلامة $< 20/20$.

تحدد العلامة الممنوحة عن المناقشة بتقييم القيمة العلمية للنتائج وتفصيلها وتحليلها، وجودة العرض، وإيجابات الطالب على الأسئلة، إضافة إلى تقدير المشرف.

لا يتم احتساب علامة المناقشة في التعويض المنصوص عليه في المادة 77 من هذا القرار.

المادة 88: لجنة مناقشة المذكورة أو نتائج مشروع نهاية الدراسة أو تقرير الترخيص سيدة في مداولاتها التي لا يمكن الطعن فيها، باستثناء أخطاء شكلية أو مادية محتملة قد يلاحظها رئيس القسم الذي يمكنه طلب إعادة المداولة مرة أخرى من طرف اللجنة.

المادة 89: تسلّم شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري للطلبة الذين استوفوا شروط التمدرس والدرج البياداغوجي في مسار التكوين المتبع.



الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 90: تسرى أحكام هذا القرار بداية من السنة الجامعية 2022-2023 على الطلبة المسجلين في السنة الأولى في مختلف مسارات التكوين للحصول على شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري.

المادة 91: يبقى الطلبة المسجلون قبل السنة الجامعية 2022-2023 خاضعين لأحكام القرارات 711 و712 المؤرخين في 11 نوفمبر 2011، والمشار إليهما أعلاه.

لا تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في المدارس العليا للأساتذة الذين يبقون خاضعين للنصوص القانونية سارية المفعول.

المادة 92: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين، ومديرو مؤسسات التعليم العالي، والمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في ٠١ اوت ٢٠٢٢

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
أ.د عبد الباقى بن زيان

